



## الوقف النقدي وسبل استثماره Cash waqf and the ways to invest it

د. عائشة خلوفي

sachawifi@gmail.com

جامعة سطيف 1

تاريخ الإرسال: 2020-07-21 تاريخ القبول: 2021-09-14

I. الملخص: يهدف هذا البحث إلى توضيح الحكم في وقف النقود وبيان أهميته وأهم الصيغ الاستثمارية المناسبة له، وقد وتوصل البحث إلى أن وقف النقود جائز لأن مقاصد الشريعة متحققة فيه، كما أن مرونة النقد جعلت كل الصيغ الاستثمارية مناسبة لاستثمار وقفه، كما أن استثماره في شكل عقارات أو منقولات لا يجعل هذه الأموال وقفا

الكلمات المفتاحية: الوقف، الوقف النقدي، استثمار، النقود.

### I. ABSTRACT:

This research aims to clarify the judgment of cash waqf and to indicate its importance, and the most important investment formulas appropriate to it.

The research concluded that the cash waqf is permissible because the purposes of sharia are achieved in it, and the flexibility of the cash has made all investment formulas suitable for investment its waqf, and its investment in the form of real estate does not make these funds waqf

**Keywords:** Waqf, Cash Waqf, Investment, Endowment, Money



### المقدمة:

لقد أخذ الوقف حيزا واسعا من الدراسة والاهتمام قديما وحديثا، إلا أن وقف النقود لم يأخذ نصيبا كبيرا من هاته الدراسة والاهتمام، وهذا يعود إلى أن كثير من الفقهاء يرون عدم جواز وقف النقود باعتبار النقود مما يستهلك والوقف يقصد به الانتفاع بالعين الموقوفة مع بقائها، ومع تطور الحياة المدنية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات في وقتنا الحاضر، أصبح للنقود دورا مهما في نظام الوقف وهذا لما لها من اثر في الدفع وحفظا في الوضع، فهي كثيرة المنافع سهلة البذل، يتحقق فيها معنى التكافل بأبسط صوره، فبوقف قليل من كل واحد تعمّر به البلدان وتصلح به أحوال الإنسان.

ولأن آلية الوقف تعتمد على المحافظة على رأس المال، وصرف الغلة والربح والثمرة للموقوف عليهم في مختلف أوجه الخير والمصالح العامة، اقتضى ذلك استثمار أصل الوقف مع اختيار انسب الصيغ الاستثمارية التي تلائم طبيعة الأوقاف بما يحقق مصلحة الوقف والموقوف عليهم، وهذا ينطبق على وقف النقود وبخاصة أن النقود كي يصح وقفها لابد من استغلالها استغلالا يتم مع عدم زوالها وهلاكها، وهذا يتطلب في الغالب القيام باستثمارها ومن ثم تبقى ويوزع الربح على الجهة المستحقة.

من خلال هذا الطرح فان الإشكالية التي يُسعى إلى معالجتها تكمن في السؤال

التالي:

**ما أهم الأساليب الاستثمارية القديمة والحديثة منها المناسبة للوقف النقدي؟**

ولالإجابة على هذا السؤال، ننتقل من الفرض التالي:

مرونة النقد أكسبت عملية وقفها القابلية للاستثمار وفق كل الصيغ الاستثمارية

للووقف.

**أهداف البحث:** يهدف البحث إلى إبراز ما يلي:



الوقف النقدي وسبل استثماره ----- د. عائشة خلوفي

- أهمية الوقف النقدي واستثماره؛

- الضوابط الشرعية للاستثمار في الوقف النقدي؛

- أهم الصيغ الاستثمارية للوقف النقدي؛

- حقيقة الأعيان المستثمرة بأموال الوقف النقدي.

**منهجية البحث:** سيعتمد في هذا البحث على المنهج التاريخي وهذا عند الحديث عن تاريخ الوقف النقدي، وأهم الصيغ التقليدية الذي تم الأخذ بها في استثمار الوقف النقدي، وعلى المنهج التحليلي وهذا عند الحديث بشرح عن أهم الصيغ الاستثمارية المناسبة للوقف النقدي خاصة الحديثة منها.

**تقسيمات البحث:** لمعالجة هذا البحث سيتم تقسيمه إلى:

- أولاً: الوقف النقدي: حكمه، تاريخه، أهميته؛

- ثانياً: أساسيات استثمار الوقف النقدي؛

- ثالثاً: أهم الأساليب الاستثمارية للوقف النقدي

أولاً- الوقف النقدي: حكمه، تاريخه، أهميته: يمكن معالجة هذا المحور من خلال

ما يلي:

**1- مفهوم الوقف النقدي:** إن الوقف لغة هو مصدر وقف الشيء يقفه وقفاً، بمعنى حبسه ومنه قوله تعالى: "وَقَفُّهُمْ إِلَهُمْ مَسْئُولُونَ" (الصافات 24) أي احبسوهم عند الصراط للمساءلة<sup>1</sup>، أما من الناحية الاصطلاحية فإن الوقف هو تحييس الأصول والأموال على تسهيل منفعتها على الجهات الموقوفة عليها، والأصل في ذلك قوله صلى

<sup>1</sup> - أحمد عبد العزيز الحداد، فقه الوقف دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الطبعة الأولى، 2009، ص: 15.



الوقف النقدي وسبل استثماره ----- د. عائشة خلوفي

الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب: "حبس أصلها وسبل ثمرتها"<sup>1</sup> وهذا على اختلاف بين الفقهاء في مال الملك بعد تحبيسه.

إن النقد في اللغة هو إبراز الشيء وإظهاره ومنه نقد الدراهم أي تمييزها وإخراج الزيف منها<sup>2</sup>، ويطلق على العملة من الذهب والفضة وغيرها مما يتعامل به، وفي الاصطلاح فالنقد هو ما استخدمه الناس مقياسا للقيم، ووسيطا في التبادل أو أداة للادخار<sup>3</sup>

ومن خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي لكل من الوقف والنقد، يمكن تعريف الوقف النقدي من الناحية الاصطلاحية: بأنه حبس النقود\* وتسبيل منفعتها، ولأن النقود سابقا كانت عبارة عن ذهب وفضة فقد ذكر الفقهاء أن النقود توقف لأغراض ثلاثة هي إما وقف الدراهم والدنانير للتحلي والوزن أو وقفها للمضاربة بها ثم يصرف ربحها على الموقوف عليهم وأخيرا وقفها للقرض.

**2- حكم الوقف النقدي:** قبل معرفة أراء الفقهاء في حكم وقف النقود يُستحسن تفصيل الحكم في وقف العقار والمنقول:

**1-2- حكم وقف العقار والمنقول:** العقار هو ما لا يمكن نقله وتحويله من محل

<sup>1</sup> - صالح صالح، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد السابع، 2005، ص: 160

<sup>2</sup> - أحمد بن عبد العزيز الحداد، مرجع سابق، ص: 33

<sup>3</sup> - محمد ليبيا، محمد ابراهيم نقاسي، نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية، ورقة بحثية مقدمة كمدخلية في مؤتمر قوانين الأوقاف وإدارتها، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، أيام 20-22 أكتوبر 2009، ص: 03.

\* يقصد تحبیس مالیه النقد وليس عینیه النقد



الوقف النقدي وسبل استثماره ----- د. عائشة خلوفي

إلى آخر، وقد اتفق جمهور الفقهاء على جواز وقفه لوضوح حقيقة وهوية الوقف فيه، أما المنقول فهو ما عدا العقار وقد اختلف الفقهاء في حكم وقف المنقول وانقسمت آراؤهم إلى<sup>1</sup>:

أ- المنقول الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه: بحيث يكون له أصل يبقى عند استعماله كالحيوان، السلاح ونحوه، وقد ذهب أبو حنيفة، المالكية والحنابلة في رواية مرجوحة عندهما، إلى عدم جواز هذا النوع من الأموال، ومذهب جمهور العلماء هو جواز وقف هذه الأموال كالعقار تماما.

ب- المنقول الذي لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلاف عينه أو كان مما يسرع إليه الفساد: كالأطعمة والاشربة، الشمع والطيب والزيت، ونحوهما من الأموال التي لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاك أعيانها غالبا، وقد انقسمت آراء الفقهاء في حكم وقف هذا النوع من الأموال بالنظر إلى حالتين هما:

ت- وقف المنقول الذي لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلاف عينه على أن ينتفع به إلى غير بدل: كوقف الطعام للأكل، الشمع للإضاءة ونحو ذلك، ففي هذه الحالة لا تظهر حقيقة الوقف المتمثلة في حبس الأصل وتسبيل المنفعة، لأن الأصل والمنفعة يزولان عند أول استخدام لذا لا يجوز وقفها.

ث- وقف المنقول الذي لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلاف عينه على أن ينتفع به إلى بدل: كوقف النقود على من يقترضها ويرد بدلها، أو للمتاجرة بها والاتفاق من الربح إذا تحقق، وحكم هذه المسألة اختلف فيه الفقهاء خلافا قويا.

<sup>1</sup> - عبد الله بن مصلح الثمالي، وقف النقود: تاريخه، أغراضه، أهميته، ص: 07، متوفر على الموقع الإلكتروني:



الوقف النقدي وسبل استثماره ----- د. عائشة خلوفي

2-2- أقوال الفقهاء في حكم وقف النقود: لما كان النقد سابق عبارة عن الدراهم والدنانير الفضية والذهبية فقد بحث الفقهاء في وقف الذهب والفضة، فإذا كان الذهب والفضة حليا كان من الطبيعي الحكم بجواز وقفه، لأنه عين يمكن الانتفاع بها مع بقائها كالعقار تماما، أما إذا كان الذهب والفضة دراهم ودنانير مسكوكة فهناك حالتان<sup>1</sup>:

- الحالة الأولى: أن يتم وقفهما للتزوين باعتبار ما فيهما من عنصر الذهبية والفضية، وقد ذكر غير واحد من الفقهاء الحكم بالجواز في هذه الحالة، نظرا للمنفعة الموجودة فيها وهي التزوين وأمثاله.

- الحالة الثانية: أن ينظر إلى الدراهم والدنانير بوصفها عملة نقدية لا حليا، فهل يجوز وقفها أم لا؟ ويعد اشتراط دوام الانتفاع بالعين الموقوفة سبب اختلاف الفقهاء بين مجيز ومانع لوقف النقود وكانت أقوالهم كما يلي:

أ- القول بعدم جواز وقف النقود: وهو قول لبعض الحنفية وقول لبعض المالكية والمعتمد عند الشافعية والحنابلة، والسبب انه لا يمكن الانتفاع بالنقود إلا باستهلاكها أو إتلافها، والوقف هو تحبيس الأصل لذلك لا يجوز وقف النقود والطعام، يقول ابن همام في ذلك: "...وأما ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضة والمأكول والمشروب فغير جائز في قول عامة الفقهاء والمراد بالذهب والفضة هنا الدراهم والدنانير وليس الحلبي"<sup>2</sup> وفي المبدع: "ولا يصح وقف ما لا ينتفع به مع بقائه دائما كالأثمان وهي الدراهم

<sup>1</sup> - حيدر حب الله، الوقف النقدي في الفقه الإسلامي قراءة استدلالية، مجلة الاجتهاد والتجديد،

بيروت، 2011، ص: 05

<sup>2</sup> - رياض علام، أحكام النقود، ص: 25، ورقة بحثية متوفرة على الموقع الالكتروني:

[http://www.riyadhaelm.com/.../8/305w\\_ahkam\\_nqood.doc](http://www.riyadhaelm.com/.../8/305w_ahkam_nqood.doc)



الوقف النقدي وسبل استثماره ----- د. عائشة خلوفي

والدنانير<sup>1</sup>

ويقول ابن قدامة: "ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدنانير والدرهم والمطعم والمشروب والشمع وأشباهه لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم إلا شيئاً يحكى عن مالك و الأوزاعي في وقف الطعام أنه يجوز ولم يحكه أصحاب مالك وليس بصحيح لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه ذلك وقيل في الدرهم والدنانير يصح وقفها على قول من أجاز إجارتها ولا يصح لأن تلك المنفعة ليست المقصود الذي خلقت له الأثمان ولهذا لا تضمن في الغصب فلم يجز الوقف له كوقف الشجر على نشر الثياب والغنم على دوس الطين والشمع ليتجمل به"<sup>2</sup>

ب- القول بجواز وقف النقود: وهو المذهب عند الحنفية والمالكية وقول بعض الشافعية ورواية عند الحنابلة، واختارها ابن تيمية وهو مذهب الزهري ومال إليه البخاري، وجاء في كتب الحنفية في جواز الوقف منها فتح القدير: "عن الأنصاري قيل له: فيمن وقف الدرهم أو الطعام أو ما يكال أو ما يوزن، يجوز ذلك؟ قال: نعم قيل: كيف؟ قال: تدفع الدرهم مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه، وما يكال وما يوزن يدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة"<sup>3</sup>

وفي الدر المختار قوله: "وكما صح وقف كل منقول قصداً، فيه تعامل الناس

<sup>1</sup> - المصدر نفسه

<sup>2</sup> - نبيل الغنام، وقف النقود، ورقة بحثية مقدمة كمداخلة في المؤتمر الثاني للأوقاف بجامعة أم القرى، مكة، 2006، ص: 14

<sup>3</sup> - محمد ليبيا، محمد ابراهيم نقاسي، مرجع سابق، ص: 05



الوقف النقدي وسبل استثماره ----- د. عائشة خلوفي

كفأس وقدم بل دراهم ودنانير<sup>1</sup>

والقول بجواز وقف النقود هو مذهب ابن سيرين، فقد نقل البخاري عنه: "فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله، ودفعهما إلى غلام له تاجر يتجر بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين هل للرجل أن يأكل من ربح تلك الألف شيئا، قال له: ليس له أن يأكل منها" وقد مال إليه البخاري حيث ترجم الأثر بقوله: "باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت"<sup>2</sup> ويقصد بالصامت هنا الدراهم والدنانير من الذهب والفضة

### 2-3- الأدلة والمناقشة والترجيح

2-3-1- أدلة أصحاب عدم جواز وقف النقود: وهي كما يلي:

أ- **الدليل الأول:** انه يشترط في الموقوف أن يكون عينا خارجية جزئية حقيقة فينتفع بها مع بقائها، فان هذا هو معنى تحبیس الأصل، فلو كان الأصل لا يبقى بل يستهلك ويتلف بالانتفاع به لم يتحقق الوقف أساسا.<sup>3</sup>

- **المناقشة:** إن الحكم بلزوم العين الموقوفة عينا خارجية يمكن الانتفاع بها مع بقائها هو نتيجة طبيعية لهوية الوقف وحقيقته، إذا ما دام هو تحبیسا للأصل وتسبيل للمنفعة وهذا معناه أن هوية الوقف لا تفرض إلا ثبات الأصل في ظرف الانتفاع به، ولكن لا تفرض أن يكون الأصل عينا خارجية كبستان أو شجر، فأی أصل ثابت تفرض له منفعة متحركة تدور حوله يمكن وقفه، والأصل في مجال وقف النقود هو المالية لا عينية النقد والمفروض أنها باقية ومحبسة، وأن الانتفاع يكون بها مع بقائها عبر حركة

<sup>1</sup> - المصدر نفسه

<sup>2</sup> - عبد الله بن مصلح الثمالي، مرجع سابق، ص: 10.

<sup>3</sup> - حيدر حب الله، مرجع سابق، ص: 14.



الوقف النقدي وسبل استثماره ----- د. عائشة خلوفي

التجارة بالمال والتي تجعلها تظل قائمة موجودة عبر الزمن ربما بدرجة أكبر من دوام الأراضي والعقارات.

إن النقود المعاصرة بما هي نقود لا عينية لها إلا ماليتها وقوتها الشرائية وقدرتها التبادلية، لأنه لا يجب أن ينظر إلى عين النقد وإنما إلى مالية النقد، فإذا كانت ماليتها متحققة ولو بتبدل أعيانها كانت باقية، والمالية غير مرتبطة بالجانب العيني للنقد خاصة بعد زوال الذهبية والفضية للنقود المعاصرة، ولعل ما يقصد به هنا هو ما عبر به ابن عابدين بقوله: "إن الدراهم لا تعين بالتعين فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها قائم مقامها لعدم تعيينها فكأنها باقية"<sup>1</sup> لأن النقود وإن كانت من المنقولات التي تستهلك عند الانتفاع بها إلا أن وقفها لا يقصد منه منحها لمن يستهلكها إلى غير بدل، بل المقصود منه الانتفاع إلى بدل يقوم مقام ما استهلك منها، فبإقراضها ثم رد دينها، المتاجرة بها والإنفاق من الربح، وبالتالي لا تعارض بين القول بجواز الوقف وبقاء العين، لأن البدل يقوم مقام المبدل كأنه لم يستهلك، وفي هذا يقول أبو السعود: "لأن رد المثل قائم مقام رد العين حكما"<sup>2</sup>

وبناء عليه لا يمكن قياس النقود على مسالة الطعام والشمع وغيرها مما مثل به الفقهاء، لأن الاستفادة من المطعوم والمشروب يحقق استهلاكاً واقعياً للأصل الموقوف على خلاف الاستفادة من النقد بوصفه معبراً عن قدرة التبادل معيار للقيمة والقوة الشرائية، فإن زوال عينه يحقق تلقائياً البديل له الذي يمثله.

<sup>1</sup> - إدريس خليفة، استثمار موارد الوقف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد 13، جدة،

2010، ص: 507

<sup>2</sup> - أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، رسالة في جواز وقف النقود، دار ابن حزم،

بيروت ط1، 1997، ص: 31



الوقف النقدي وسبل استثماره ----- د. عائشة خلوفي

ب- **الدليل الثاني:** أن النقود خلقت لتكون أثمانا والتي تجعلها معيارا لمعرفة القيم ومبادلة السلعة، ولم تخلق لتقصد منافعها لذاتها<sup>1</sup>

- **المناقشة:** يبدو أن استناد هذه الفئة إلى هذا الدليل نتيجة لتمسكهم بربط النقود بالذهبية والفضية التي فيها، وكأن المانعين لوقف النقود فرضوا أن عملية الوقف منصبة على عنصر الذهبية والفضية في النقد، لكن بانتقالنا من النقد المعدني إلى النقد الورقي نجد أن هذا الأخير وإن أخذ بعض قيمته من رصيد الذهب والفضة الموجودة في البنك المركزي إلا أنه ولا سيما بعد تطور النقد لم يعد ورقة إثباتية لحاملها عما له من مقدار الذهب والفضة وإنما هو مالك لقوة شرائية اعتبارية مصدرها مجموعة العناصر المتشابكة التي تعطي للدولة والمجتمع قوة تعبر عنها قيمة النقد، وهذا معناه أن النقود المعاصرة ليس لها هوية إلا ماليتها، فوقفها لا يعني إخراجها عن وظيفتها المقررة وهي الثمنية لما وقفت، لأن ثمنيتها هي التي تتيح لها الدخول في المضاربة فيشتري بها أشياء ثم تباع تلك الأشياء بنقود أخرى، والربح الذي ينتج يكون للموقوف عليهم فكأنما وقفها أساسا كان لثمنيتها أما الربح والمنفعة فهو عائد الجهد الذي يتركز على تلك الثمنية، أما إذا أقرضت فالأمر واضح لأن الذي يقترضها سوف يستخدمها كثمن يدفع به عن نفسه حاجة ثم يعيدها مرة أخرى.

ت- **الدليل الثالث:** أنه لم يحصل في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم والخلافة الراشدة وقف النقود، وإنما الذي حصل كان وقف للأصول الثابتة من أراضي وعقارات<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - خليفة بابكر حسن، استثمار أموال الوقف "الاحباس"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 12،

2010، ص: 44



الوقف النقدي وسبل استثماره ----- د. عائشة خلوفي

- **المناقشة:** إذا افترضنا اقتصار العمل في صدر الإسلام على وقف الأصول الثابتة، فإن ذلك لا يعتبر بمفرده دليلا على منع ما عداه، والصحيح أن العمل لم يقتصر على ذلك وإن كان هو الغالب، وإلا فهناك وقف خالد لأدرعه وعتاده وهي أموال منقولة وقد أقر به الرسول صلى الله عليه وسلم، والنقد نوع من الأموال المنقولة.

### 2-3-2 أدلة أصحاب تجويز وقف النقود: وهي كما يلي<sup>2</sup>:

- قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا ثلاثة: صدقة جارية، علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوا له" وهذا دليل على جواز الوقف ولا يوجد مانع من دخول وقف النقود في عموم الصدقة الجارية؛  
- أن جمهور الفقهاء أجازوا وقف المنقولات التي يمكن الاستفادة منها مع بقاء عينها وهذا ينطبق على النقود لأنها من جملة المنقولات؛  
- أن القصد الذي من أجله شرع الوقف متحقق في النقود لوجود الضابط ولأن فيه نفعا مباحا مقصودا.

2-3-3 **الترجيح:** يبدو أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول بأن وقف النقود جائز لأنه يحقق المقاصد على أساسها شرع الوقف، وهذا نظرا لما يمكن أن يؤدي إليه من إحياء لنظام الوقف الإسلامي، ولأن وقف النقود ضمان لبقاء المال ودوام الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة وذلك باستثماره وصرف ريعه في أوجه البر والخير، ولهذا تبني مجمع الفقه الإسلامي بجمدة هذا الرأي فاصدر فتوى جواز وقف النقود في دورته 15 المنعقدة في مسقط عام 1425 هـ ضمن قراره 15/06/140 الذي جاء في

<sup>1</sup> - شوقي أحمد دنيا، الوقف النقدي كمدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، مجلة مجمع

الفقه الإسلامي، جدة، العدد 13، 2010، ص 506

<sup>2</sup> - رياض علام، مرجع سابق، ص: 27.



الوقف النقدي وسبل استثماره ----- د. عائشة خلوفي

نصه: "وقف النقود جائز شرعا لان المقصد الشرعي من الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها، ولان النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها."<sup>1</sup>

3- تاريخ وقف النقود: لم يكن وقف النقود من القضايا المعاصرة أو من الأدوات الاستثمارية المعاصرة، لكن رغم ذلك لم ينقل لنا التاريخ أمثلة عن وقف النقود زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا كذلك زمن الخلافة الراشدة بالرغم من اتساع الوقف في هذه الفترة إلا أن اغلب هذه الأوقاف كانت عقارا أو بخاصة الأراضي الزراعية .

ولعل أول نقل للتاريخ عن وقف النقود هو ما رواه الزهري حين سئل "فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح تلك الألف شيئا؟ قال: ليس له أن يأكل منها"<sup>2</sup> وهذا الاستفتاء والجواب عنه يدلان على وجود تطبيق لوقف النقود في القرن الثاني هجري، ومثله السؤال الذي وجه إلى الإمام مالك "لو أن رجل حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس يردونها على ذلك جعلها حبس، هل ترى فيها زكاة؟ قال: نعم أرى فيها زكاة" ونقل الميموني عن الإمام احمد "رجل وقف ألف درهم في سبيل الله، قال إن كانت للمساكين ليس فيها شيء، فقلت إن وقفها في الكراع والسلاح قال: هذه مسالة لبس واشتباة"<sup>3</sup> وهذا كله يدل على وجود تطبيقات لوقف النقود في ذلك

<sup>1</sup> - عبد الكريم العيوني، إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن

العشرين، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى، 2011، ص: 147-148

<sup>2</sup> - عبد الله مصلح الثمالي، مرجع سابق، ص: 15

<sup>3</sup> - المرجع السابق، ص: 16.



الوقف النقدي وسبل استثماره ----- د. عائشة خلوفي

الزمن، إلا أنها تطبيقات قليلة ونادرة الحدوث بدليل قلة الأمثلة المنقولة عنها، ما عدا هذين السؤالين للإمام ومالك وأحمد.

ومع هذه الإشارات المبكرة للوقف النقدي في القرن الثاني الهجري إلا أن ظهوره على الأرض وانتشاره لم يتم إلا في القرن التاسع الهجري، فقد ظهر أول وقف من هذا النوع في مدينة أدرنة (العاصمة الأوروية للدولة العثمانية) في 827هـ/1423م والذي يتمثل في قيام الحاج مصلح الدين بوقف دكاكين ومبلغ 10 آلاف اقجة\* لكي يصرف العائد منها لثلاثة قراء للقران الكريم بمعدل اقجة في اليوم لكل واحد في جامع كليسة<sup>1</sup>.

ومع فتح اسطنبول في عام 1453م واتخاذها عاصمة جديدة للدولة العثمانية يلاحظ أن وقف النقود اخذ ينمو بسرعة هناك ويؤثر بالتالي على انتشاره في المناطق المجاورة، ويبدو أن مشاركة اسطنبول في التجارة الإقليمية والدولية بحكم موقعها وتدفق النقود وتقليد العمل المصرفي الملازم للتجارة، قد ساعد أكثر على نمو هذا النوع من الوقف، وهكذا بعد أن سجل أول وقف ضمن هذا النوع نجد انه وبعد 50 سنة فقط من فتح اسطنبول (1453م-1505م) أن أوقاف النقود قد تجاوزت الأوقاف العادية، ومع تمدد الدولة العثمانية جنوبا إلى اليمن وغربا حتى الجزائر عرف وقف النقود انتشارا لا مثيل له<sup>2</sup>.

#### 4- أهمية الوقف النقدي: تكمن أهمية الوقف النقدي في:

\* الآقجة: عملة نقدية مغولية مصنوعة من الفضة الخالصة، تعتبر أقدم عملة فضية عثمانية متداولة تورثها العثمانيون من المغول وكانت ذات قيمة مرتفعة.

<sup>1</sup> - محمد الارناؤوط، دلالات ظهور وقف النقود في القدس خلال الحكم العثماني، مجلة أوقاف، الكويت، العدد التاسع، نوفمبر 2005، ص: 35.

<sup>2</sup> - محمد الارناؤوط، مرجع سابق، ص: 36.



الوقف النقدي وسبل استثماره ----- د. عائشة خلوفي

#### 4-1- قدرته على تفادي اغلب مشاكل وقف العقار ومنها<sup>1</sup>:

أ- غلاؤه وقلة القادرين على وقفه: العقار أكثر الأموال غلاء وكلفة، وكثيرا من الناس لا يملكون ما يكفيهم منه مما يعني عدم قدرة هؤلاء على وقف العقار وان كان هناك وقف لهذا فانه يكون وقف ذري أو أهلي، وعدم القدرة على الوقف ستؤدي إلى الإقلال بالأموال الموقوفة على أوجه الخير والمصلحة العامة، ويعد وقف النقود من أهم الوسائل لتفادي مشكلة الإحجام عن وقف العقار بسبب غلائه لان النقود الموقوفة لا يشترط أن تكون مبلغ كبيرا، بل يمكن للراغب المشاركة بأي مبلغ مقدور عليه.

ب- ارتفاع تكاليف عمارة العقار وصيانتها: لكي يؤدي العقار كامل منفعته التي وقف عليها، لابد من عمارة وصيانة دورية ومستمرة، لان إهماله يؤدي إلى ذهاب منفعته بالتدرج إلى الزوال الكلي، ومعلوم أن عمارة العقار مكلفة وقد تؤدي إلى استهلاك كامل الغلة أو جزء كبير منها، ويمكن تفادي هذا المشكل أو جزء كبير منه لو كان الوقف نقود، لان النقود يمكن استثمارها في أوجه كثيرة ومختلفة لا تحتاج لعمارة وصيانة عالية التكاليف.

ت- انحصار طرق استثمار العقار ومحدوديتها: العقار المعد للاستغلال والإنفاق من الغلة تنحصر طرق استغلاله في طرق محدودة أهمها الإجارة والاستغلال المباشر، والإجارة قد تيسر وقد لا تيسر، قد تكون مجدية وقد لا تكون، وكذلك الاستغلال المباشر، مما يعني إعاقه قدرة إدارة الوقف عن التصرف أو البحث عن بديل أفضل، وهذا على عكس وقف النقود لان طرق استثماره متنوعة وبالتالي فان إدارة الوقف تملك حرية أوسع في التصرف واختيار الأفضل بين مجموعة البدائل المتوفرة.

<sup>1</sup> - عبد الله مصلح الثمالي، مرجع سابق، ص: 21، 26.



الوقف النقدي وسبل استثماره ----- د. عائشة خلوفي

ث- صعوبة تمويل وقف العقار: قد تحتاج إدارة الوقف إلى تنمية العقار الموقوف وتطويره أو عمارة وصيانة القائم منه، وهي بحاجة بذلك إلى أموال تمويل هذه الحاجات ونحوها، فإذا لم يكن في غلة الوقف ما يكفي لهذه التنمية أو العمارة، فلا بد من البحث عن ممول خارجي والتمويل إن كان يعني توفير الموارد النقدية للاستثمار ونحوه فإن النقود هي التمويل بعينه وبالتالي فوقف النقود لا يعرف هكذا مشاكل.

ج- تعذر أو صعوبة بيعه إذا تعطلت أو قلت منافعه: نتج عن أراء الفقهاء في حكم بيع العقار الموقوف إذا تعطلت منافعه ما يلي:

- عدم إمكانية بيع هذا العقار وهذا عند طائفة كبيرة من المسلمين (المالكية والشافعية) وإذا لم يبع ولم تكن عمارته بقي خرابا؛  
- عدم إمكانية استبدال العقار إذا قلت منافعه بعقار آخر أو غيره أكثر نفعا منه عند جمهور المذهب.

وقد نتج عن هذا الأمر بقاء كثير من أوقاف العقار عاطلة، ويمكن تفادي هذا الأمر لو كان الوقف نقدا، حيث يمكن توجيه استثماره إلى الأوجه الأكثر نفعا في كل زمان ومكان، كما يمكن التنقل من أوجه الاستثمارات في وقت قصير.

ح- المساهمة في إنشاء الوقف المشترك أو الجماعي: لقد كان الوقف طوال التاريخ الإسلامي يعتمد على المبادرات الفردية كما يعتمد في الغالب على النظام الفردي أو العائلي في الإدارة على الرغم مما يمكن أن تتصف به هذه الإدارة من ضعف في الأساليب والتخطيط، ويمكن لوقف النقود أن ينقل الوقف من وقف أفراد مستقلين إلى وقف واحد كبير متعدد الواقفين، حيث أمكن بواسطة هذا الوقف إيجاد صناديق وقفية تجمع فيها جميع المبالغ الموقوفة للواقفين<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - شوقي أحمد دنيا، مرجع سابق، ص: 507.



الوقف النقدي وسبل استثماره ----- د. عائشة خلوفي

خ- تأثيره التنموي القوي: يعمل الوقف النقدي على تراكم رؤوس الأموال لان عنصر المشاركة في الوقف سوف يوفر رؤوس أموال اكبر من خلال زيادة عدد الوقفين، الأمر الذي يسهل بطبيعة الحال القيام بمشاريع وقفية أكثر سعة وفعالية وهذا الذي اكسب هذا الوقف التأثير التنموي الأقوى من غيره<sup>1</sup>

#### 5- أشكال الوقف النقدي: تعددت أشكال الوقف النقدي إلى<sup>2</sup>:

أ- الوقف النقدي الاستثماري: ويقصد به وقف مبالغ مالية معينة، توضع تحت ولاية متولي الوقف أو عند مؤسسة مالية مكلفة بالمضاربة في الأموال، فما نتج من أرباح عن طريق المضاربة هو الذي سيتم توزيعه على مصارف هذا الوقف المقصودة للواقف، ويتم ذلك من خلال ما يلي:

- إما أن تنتدب هيئة وقفية نفسها لاستقبال مبالغ الوقف النقدي لتمويل مشروع ما يعود ربحه للأغراض الوقفية، سواء كانت هذه الهيئة الوقفية حكومية أو شبه حكومية أم أهلية خاصة؛

- أو يحدد الواقف نفسه الجهة التي تستثمر فيها النقود؛

- أو تجمع مبالغ الوقف النقدي بغية تحويلها إلى أعيان كبناء مسجد أو مستشفى، وهذا الاقتراح الأخير مبني على جعل هذه الصورة من وقف النقود استثمارا، ويكون ذلك مثل تأسيس مشروعات وقفية على الطريقة السودانية أو صناديق وقفية على الطريقة الكويتية.

<sup>1</sup> - المصدر نفسه.

<sup>2</sup> - منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1،

2000، ص: 40-41.



الوقف النقدي وسبل استثماره ----- د. عائشة خلوفي

**ب- الوقف النقدي الايرادي:** ويقصد به وقف إيراد نقدي، دون وقف الأصل الذي تنشأ منه الإيراد المذكور وله صور منها:

- وقف إيراد عين معمرة لفترة زمنية محددة؛
- وقف حصة محسومة بنسبة مئوية من الإيرادات النقدية لصالح مؤسسة استثمارية وقفية.

**ت- الوقف النقدي القرضي:** ويقصد به أن توقف النقود للإقراض لمن يحتاجه إليها، على أن يعيدها حسب الاتفاق ليعاد إقراضها لمحتاج آخر، دون أن يفرض وجود أي بعد استثماري أو عائد من هذا القرض تجنبا للربا.

**ث- وقف احتياطي شركات المساهمة:** تتشابه طبيعة شركات المساهمة مع مفهوم الوقف، من حيث أن المؤسسة هي أموال (ثابتة ومتداولة) مرصودة لإنتاج سلع وخدمات لا تتأثر بحياة مالكيها وتتمتع بشخصية قانونية وذمة مالية مستقلة وخاصة بها، لذلك هناك من يرى أنه وبسبب أن هذه المؤسسات تستمد وجودها وقوتها من شيء واحد هو ما تمنحه لها السلطة السيادية للحكومة، فانه من حق المجتمع عليها في مقابل ذلك أن تحتجز المؤسسة جزء من أرباحها وقفا لصالح دائنيها عند الحاجة ولصالح البيئة الاجتماعية والطبيعية التي تعمل الشركة من خلالها أو لترميم ما يمكن أن تحدثه فيها من آثار ضارة نتيجة نشاطها الاستثماري.

**6- إدارة وتنظيم الوقف النقدي:** الوقف النقدي قد يكون فرديا وقد يكون جماعيا، فالوقف النقدي الفردي أمر إدارته يسير، قد يقوم بها الواقف بنفسه ويمكن أن يعتمد بها إلى جهة أخرى، أما الوقف النقدي الجماعي لما يتطلبه من صناديق وجهة مالية جيدة تقوم باستثمارها إما بنفسها أو من خلال جهة أخرى، فانه يتطلب توفير إطار إداري كفء، ولعل من أهم ما يثار هنا كيفية قيام الواقفين بالمتابعة الحادة لشؤون



الوقف النقدي وسبل استثماره ----- د. عائشة خلوفي

المبالغ الموقوفة، وقد يقومون بهذا بأنفسهم أو من خلال جمعية عمومية، وقد يلجؤون في ذلك إلى جهة مالية وسيطة تمارس بالنيابة إدارة هذا الصندوق وتوظف موارده على طريقة الوكالة باجر أو المضاربة أو الإجارة، وفي هذه الحالة فمن المهم وجود تنظيم يكفل نوعا من الرقابة والمتابعة للواقفين لما يضمن لهم حسن استثمار أموالهم وحسن توزيع عوائدها<sup>1</sup>، حيث أن حسن استثمار المبالغ يستند إلى أساسيات استثمار الوقف النقدي، هذه الأخيرة هي ما سيتم تناوله تاليا.

ثانيا- أساسيات استثمار الوقف النقدي: يمكن معالجة هذا المحور من خلال ما

يلي:

### 1- مفهوم ومشروعية استثمار الوقف النقدي

أ- مفهوم استثمار الوقف النقدي: إن المفهوم الاقتصادي للوقف هو تحويل جزء من الدخل والثروات الخاصة على الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تنتج منافع وإيرادات دائمة يمكن استهلاكها جماعيا أو فرديا<sup>2</sup> ومن المعروف في وقف النقود أنها لا تدر عائدا بذاتها مع بقائها جامدة ساكنة، وإنما لابد من تحريكها وتحويلها إلى أشكال أخرى من الثروة ثم إعادة مرة ثانية هي أو عائدها إلى النقود، والنقود كي يصح وقفها لابد من استغلالها استغلالا يتم مع عدم زوالها وهلاكها، وهذا يتطلب في الغالب القيام باستثمارها ومن ثم تبقى ويوزع العائد أو الدخل المترتب على الجهات الموقوفة عليهم

ب- مشروعية استثمار الوقف النقدي: إذا ما تمعنا قليلا في حقيقة الوقف عموما نجد أن الوقف نفسه الاستثمار لان الاستثمار يراد به إضافة أرباح إلى رأس المال

<sup>1</sup> - شوقي احمد دنيا، مرجع سابق، ص: 511.

<sup>2</sup> - صالح صالح، مرجع سابق، ص: 160.



الوقف النقدي وسبل استثماره ----- د. عائشة خلوفي

لتكون المصاريف من الربح فقط، فيبقى رأس المال محفوظا بل مضاف إليه الربح الباقي ليؤدي إلى كفاية الإنسان، وكذلك الوقف في انه خاص بالأموال التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها، لذلك فالأشياء التي لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها (مثل الطعام) لا يجوز وقفها.

ولما انبنى الوقف عموما على استمرارية وديمومة الأصل الموقوف، فان أول واجب على القائم عليه أن يستثمره وإلا فان المصاريف والنفقات تقضي عليه، ولهذا فقد أجاز وأصر المشرع على استثمار الأصول الوقفية، وقد بين هذا مجمع الفقه الإسلامي في دورته 15 في مسقط وفي قرار كان نصه كما يلي: "يجب استثمار الأصول الوقفية سواء كانت عقارات أو منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها"<sup>1</sup>

وإذا كان استثمار الأصول الوقفية جائز، ورأينا سابقا أن وقف النقود جائز لذا فان استثمار الوقف النقدي أمر جائز وضرورة حتمية تستدعيها التغيرات الاقتصادية المعاصرة.

**2- أهمية استثمار الوقف النقدي:** تكمن أهمية استثمار الوقف النقدي في انه يعتبر الحل المناسب لمعظم مشاكل الوقف النقدي وهي:

**أ- عدم نمائها بذاتها:** لم تعد النقود ذهباً وفضة حتى تظل محافظة على قيمتها الشرائية لثمنيتها الذاتية، بل لقد أصبحت عملة ورقية، اكتسبت قيمتها بالاعتبار كما تقدم ذكره، وللحفاظ على بقاء قيمتها الشرائية لابد من تحريكها باستثمارها في المجالات المشروعة، حتى يغطي نموها نقص قيمتها المتتالية على اقل تقدير إن لم يحقق لها نماء ليزداد نفعها.

<sup>1</sup> - أحمد بن عبد العزيز الحداد، مرجع سابق، ص: 41.



الوقف النقدي وسبل استثماره ----- د. عائشة خلوفي

**ب- تضخم العملة الورقية:** من أخطر ما يمكن أن يواجه الوقف النقدي مسألة التضخم، والذي يعني زيادة النقود أو وسائل الدفع الأخرى على حاجة المعاملات، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقود الأمر الذي ينقص من قيمة الوقف النقدي حتى يقضي على أصله، ويذهب أثره كما حدث في بعض الدول التي حولت عقار الوقف إلى نقد، ثم لم تحسن استغلاله فزال الوقف كأن لم يكن وهذا كله بسبب التضخم.

**ت- القروض غير المسددة:** قد توقف النقود بغرض الإقراض الحسن، كأن يقوم شخص بوقف مقدار من المال النقدي لإقراض المحتاجين فيأخذ المحتاج القرض ليسد به حاجته ويعيده بعد ذلك، ولكن قد لا يسدد المحتاج دينه تقصيرا أو حاجة، مما يبطل عرض الواقف في دوام الأصل المحبس الذي وقفه وبالتالي عدم دوام انتفاعه، ويمكن لناظر الوقف لن يعالج هذه المسألة وبالإضافة إلى حلول أخرى باستثمار نسبة معينة من أموال الوقف يوجه عائدها أساسا لتكوين مخصصات للديون المعدومة

**ث- مشكلة الصرف على المتولين لشأن الوقف:** إن الحفاظ على دوام الأصل الموقوف يحتاج إلى جهود هذه الأخيرة تحتاج إلى نفقات، فإذا لم يكن هناك مخصصات لهذا فإنه يتم اقتطاعها من الأصل الموقوف وإن استمر الوضع على هذا الحال يزول الأصل، ولذا لا بد من استثمار الأصل أو نسبة منه يوجه عائدها أساسا لنفقات ناظر الوقف.

### 3- الضوابط الشرعية لاستثمار الوقف النقدي: ويمكن إجمالها فيما يلي<sup>1</sup>:

\* هذه الحلول منها الأخذ بضمانات وكفالات ورهون.

<sup>1</sup> - فريد بن يعقوب، الصيغ الاستثمارية الأنسب لأموال الوقف، ص: 220، العياشي فداد، استثمار أموال الوقف رؤى فقهية واقتصادية، ص: 293-294، ورقتان بحثيتان مقدمتان كمدخلتان في مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية، أيام 4-6 فيفري، 2008 .



الوقف النقدي وسبل استثماره ----- د. عائشة خلوفي

أ- أن تكون عمليات استثمار الوقف النقدي مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، حيث يتم تجنب استثمار المبالغ الموقوفة في المجالات المحرمة شرعا كالإيداع في البنوك بفوائد أو الاستثمار في السندات الربوية أو شراء أسهم لشركات أصل نشاطها محرما.

ب- مراعاة شروط الواقفين فيما يقيدون الناظر في مجال استثمار المبلغ الموقوف، ولو شرط الواقف وجهها استثماريا معينا كالمضاربة مثلا، فيجب العمل به ويُعدل عن ذلك إلا إذا تعذر تطبيق هذا الوجه الاستثماري.

ت- الإشراف على هذا الاستثمار من أهل الخبرة والأمانة والمعرفة حماية للمبالغ الموقوفة من الاختلاس وخيانة القائمين على هذا الاستثمار، ويمكن أن يستند هذا الاستثمار إلى هيئة تضم خبراء في مجال استثمار هذا النوع من الوقف.

ث- عدم المجازفة والمخاطرة في المشروعات ذات المخاطر العالية التي لا يمكن توقعها، ووجوب الحصول على الضمانات اللازمة والمشروعة للتقليل من تلك المخاطر وليس المقصود باشتراط هذا الضابط انتفاء المخاطر 100% فان ذلك متعذر في الاستثمار، فكل استثمار يواجه درجة من الخطر ولكن المقصود أن لا تكون المخاطرة عالية.

ج- التنوع في الاستثمارات للتقليل من المخاطر العالية، وهذا التنوع يشمل:

- **التنوع بين القطاعات الاقتصادية للمجتمع:** بحيث تشمل استثمارات الوقف

النقدي كافة أو اغلب القطاعات الاقتصادية في المجتمع كالصناعة والزراعة والخدمات؛

- **التنوع في آجال الاستثمارات:** بحيث يكون بعضها طويل أو متوسط الأجل،

بهدف الحصول على عوائد أعلى للوقف، ويكون البعض الآخر قصير الأجل للحصول

على عائد دوري وقريب، لمواجهة متطلبات السيولة على المدى القصير؛



الوقف النقدي وسبل استثماره ----- د. عائشة خلوفي

- تنوع طرق ووسائل الاستثمار: بحيث لا تقتصر على وسيلة واحدة أو وسائل قليلة مع إمكان تعديد هذه الوسائل.

ح- اختيار صيغ الاستثمار الملائمة لطبيعة الأوقاف بما يحقق مصلحة الوقف وبما يحافظ على الأصل الموقوف ومصالح الموقوف عليهم.

خ- الاعتماد على دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الوقفية ولا يكون هذا إلا بعد الدراسة الجيدة للمشروع الاستثماري من أهل الخبرة.

د- توثيق العقود للمحافظة على المبالغ الموقوفة أي أن يعرف كل طرف من أطراف العملية الاستثمارية، مقدار ما سوف يحصل عليه من عوائد أو ما يتحمل من خسائر وان تقيد في عقود موثقة حتى لا يكون هناك أي جهالة أو غرر.

ذ- الإفصاح دوريا عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن.

ر- السعي لتحقيق العائد الاجتماعي في استثمارات المبالغ الموقوفة دون التضحية بالربح وتعظيمه لصالح الموقوف عليهم.

4- مجالات استثمار الوقف النقدي: لان النقود تتميز بالمرونة لذا فان مجالات استثمار وقفها كثيرة ومتعددة، ويجب اختيار الأفضل والأنسب بعد دراسة الجدوى الاقتصادية والظروف المتنوعة والأحوال السائدة، وعلى ضوء ضوابط الاستثمار السابقة، ويمكن ذكر أهمها فيما يلي<sup>1</sup>:

أ- الاستثمار العقاري: وهذا يشمل شراء الأراضي وتسويتها وتخطيطها وإعدادها للبيع، أو للبناء عليها كما يشمل شراء المباني القائمة كالعمارات والأسواق

<sup>1</sup> - حسين حسين شحاته، استثمار أموال الوقف، مجلة أوقاف، الكويت، العدد السادس، 2004،



الوقف النقدي وسبل استثماره ----- د. عائشة خلوفي

التجارية ونحوها إما بهدف التأجير أو بهدف إعادة بيعها والاحتفاظ برأس المال لشراء عقارات أخرى وتوزيع الأرباح على الموقوفة عليهم.

**ب- الاستثمار في إنشاء المشروعات الإنتاجية:** المهنية والحرفية الصغيرة أو التي تعمل في مجال الضروريات والحاجيات وبما يحقق أكبر نفع ممكن للموقوف عليهم، والتي تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويدخل في ذلك على سبيل المثال المشروعات الحرفية الصغيرة مشروعات تنمية موارد الأسر الفقيرة.

**ت- الاستثمار في المشروعات الخدمية:** كالتعليم والمدارس والكليات والمعاهد والجامعات والمستشفيات والمؤسسات الاجتماعية كدور اليتامى والمسنين.

**ث- المساهمة في رؤوس أموال بهدف تحقيق عائد:** ولها صيغ كثيرة مثل المساهمة في رؤوس أموال بعض الشركات مثل شراء الأسهم، المساهمة في رؤوس أموال صناديق الاستثمار الإسلامية، المساهمة في رؤوس أموال الجمعيات التعاونية الإسلامية.

**ج- المساهمة في الحسابات الاستثمارية:** لدى المؤسسات المالية ولها صيغ كثيرة منها الودائع الجارية الاستثمارية تحت الطلب، والتوفير الاستثماري والاستثمار لأجل مطلق أو لأجل مقيد والصكوك الاستثمارية الإسلامية.

**ح- الاستثمار في الأوراق المالية:** بهدف الحصول على العوائد الحلال المستقرة نسبيا بشروط وضوابط ومعايير معينة، ومن أهم هذه الأوراق الأسهم العادية لشركات تعمل في مجال الحلال، صكوك صناديق الاستثمار، وسيتم تناول هذه الأوراق بالشرح في الأساليب الحديثة لاستثمار الوقف النقدي.

من خلال ما سبق يتضح أن مرونة النقود أكسبت عملية وقفها خاصية تعدد مجالات استثماره وليس هذا فحسب؛ بل سمحت بتعدد طرق وأساليب استثماره، هذه الأخيرة هي ما سيتم تناوله تاليا.



الوقف النقدي وسبل استثماره ----- د. عائشة خلوفي

ثالثا- طرق وأساليب استثمار الوقف النقدي: يمكن معالجة هذا المحور من خلال ما يلي:

### 1- الأساليب الفقهية التاريخية لاستثمار الوقف النقدي

1-1 الإجارة: الإجارة لغة مأخوذة من الأجر والثواب والأجرة، فالإجارة اسم للأجرة على وزن فعالة، أما اصطلاحا فإنها تمليك المنافع المباحة مدة معلومة بعوض معلوم، وفعل الإجارة عبارة عن العقد على المنافع بعوض مالي، وتمليك المنافع بعوض يعتبر إجارة، وبغير عوض يعتبر إعارة<sup>1</sup>.

وقد تبدو عملية إجارة النقود الموقوفة غريبة نوعا ما، لكن بعض الفقهاء اقرها ويقصدون بها استغلال الدراهم والدنانير بإيجارها والاستفادة من عائد الأجرة، حيث قال النووي: "وفي وقف الدراهم والدنانير وجهان كإيجارهما إن جاوزناها صح الوقف لتكرى" ويقول في ذلك ابن قدامة: "تجوز إجارة الدراهم والدنانير للوزن والتحلي في مدة معلومة" وقد اختلف الفقهاء في مسألة إجارة النقود للتحلي فمنهم من قال يجوز لأنه منفعة مباحة فجاز استئجارها، ومنهم من قال لا يجوز لأن الدراهم والدنانير ليس المقصد منها الزينة، أما مسألة إجارة النقود للوزن فقد أجازها الحنفية يقول السرخسي في ذلك: "وإذا استأجر ألف دينار ليزن بها إلى الليل باجرة مسماة فهو جائز"<sup>2</sup>، وهناك من الفقهاء من منع وقفها لهذا الغرض.

وبزوال عنصر الذهبية والفضية للنقود في وقتنا الحاضر، فإن إجارة وقفها وفق هذا الأسلوب لم تعد تجدي نفعاً، لكن مع تعدد صور الإجارة خاصة التمويلية منها

<sup>1</sup> - حامد حسين محمد، صيغ إدارة مخاطر واستثمار أفساط التأمين التكافلي، ورقة بحثية مقدمة

كمداخلة في ملتقى التأمين التكافلي، الرياض، 2009، ص: 31

<sup>2</sup> - عبد الله بن مصلح الثمالي، مرجع سابق، ص: 30-31



الوقف النقدي وسبل استثماره ----- د. عائشة خلوفي

أصبح بإمكان استثمار الوقف النقدي وفق أسلوب إجارة.

**1-2- الالبضاع:** الالبضاع لغة مصدر بضع الشيء يبضعه إذا بعثه مع التاجر لبيعه، إما اصطلاحاً فإنه بعث المال مع من يتجر به تبرعا والربح كله لرب المال، فراس المال البضاعة والمعطي الموضع والآخذ المستبضع، والالبضاع من العقود الجائزة لأنه يتم على وجه لا غرر فيه<sup>1</sup>، وقد نص على هذه الطريقة فقهاء الحنفية، وهذه الطريقة في الاستثمار ما يميزها أنها توفر جزء من الربح كان يمكن أن يكون من نصيب التاجر المستثمر، إلا أنها طريقة يصعب تنفيذها فقد لا يتوفر من لا يتجر بأموال الوقف تبرعا، وخصوصا إذا كانت هذه الأموال كثيرة وكان استثمارها يحتاج إلى جهد وعمل دائم.

**1-3- المضاربة:** المضاربة لغة على وزن مفاعلة وهي اسم مشتق من الضرب في الأرض بمعنى السفر، واصطلاحاً هي أن يدفع المالك (رب المال) إلى العامل (المضارب) مالا يتجر فيه على أن يكون الربح بينهما بالنسبة التي يتفقان عليها أما الخسارة فهي لصاحب المال وحده ولا يتحمل المضارب من الخسارة شيئا، وإنما ما يخسره هو عمله وجهده، وأما إذا كانت هذه الخسارة مردودها لتقصير أو إهمال أو تعد أو مخالفة لأحكام المضاربة فإن المضارب في كل الحالات هو الذي يضمن الخسارة<sup>2</sup>.

وقد نص على ذكر هذه الطريقة في استثمار النقود الموقوفة فقهاء الحنفية، فقد ذكر عن محمد الأنصاري عن جواز وقف الدراهم والدنانير سئل: فيمن وقف الدراهم أو الطعام أو ما يكال أو ما يوزن أيجوز ذلك؟ قال: نعم قيل: كيف؟ قال: يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - أحمد بن عبد العزيز الحداد، مرجع سابق، ص: 52

<sup>2</sup> - حامد حسن حامد، مرجع سابق، ص: 18.

<sup>3</sup> - محمود احمد أبو ليل، وقف النقود في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 12، فيفري 1999، ص: 333.



الوقف النقدي وسبل استثماره ----- د. عائشة خلوفي

وتعد هذه الطريقة أحسن الطرق التي نص عليها الفقهاء لأنها تلائم استثمار النقود وقد تكون هي الأفضل، وبخاصة إذا كثرت الأموال النقدية الموقوفة والتي تحتاج إلى البحث عن أوجه عديدة لاستثمارها.

## 2- الأساليب الحديثة لاستثمار الوقف النقدي: لعل أحسن الطرق الاستثمارية

للوقف النقدي اليوم وطبقا لمعطيات العصر هي:

- إما إقامة مؤسسات وقفية جديدة تسمى "المؤسسات الوقفية الاستثمارية" تسند إليها الجانب الاستثماري للوقف النقدي عن طريق تمويل مختلف المشاريع الاستثمارية؛<sup>1</sup>

- أو إيداع النقود الموقوفة لدى المصارف الإسلامية في إطار ما يعرف "بالودائع الوقفية" وهنا المصرف الإسلامي هو الذي يقوم بالعملية الاستثمارية نيابة عن إدارة الوقف النقدي<sup>2</sup>

ومهما كانت الجهة الاستثمارية فإن مهمتها تتمثل في تمويل المشاريع الاستثمارية بالنقود الموقوفة، في حين تنحصر مهمة إدارة الوقف النقدي في متابعة شؤون الجهة الاستثمارية ثم اخذ الأرباح وتوزيعها، وتكون عملية تمويل المشاريع وفق الصيغ التمويل المجازة شرعا وأهمها وأكثرها انتشارا ما يلي:

## 2-1- صيغة التمويل بالاستصناع: الاستصناع مأخوذة من طلب الصنعة من

صاحبها، فهو عقد يبرم مع جهة مصنعة بحيث تتعهد بموجبه بصنع سلعة ما وفقا لشروط

<sup>1</sup> - محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، وقف النقود في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد 13، 2010، ص: 430

<sup>2</sup> - محمد بوجلال، نحو صياغة مؤسسة الدور التنموي للوقف، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، السعودية، العدد الأول، 1997، ص: 63.



الوقف النقدي وسبل استثماره ----- د. عائشة خلوفي

معينة، والمصدر الشرعي الذي يعتمد عليه القائلون بجواز البيع هو الاستحسان، لقوله صلى الله عليه وسلم: "ما رآه المسلمون حسنا فهو حسن"<sup>1</sup>، ولأن الحاجة تدعو إليه، لأن الإنسان قد يحتاج إلى سلعة من نوع خاص على قدر خاص وبصفة خاصة، وقل ما يتفق وجودها مصنوعة فيحتاج إلى أن تُستصنع.

وتستطيع الجهة الاستثمارية للوقف النقدي أن تتم عقد بيع بالاستصناع كما يلي<sup>2</sup>:

- يجوز لها أن تشتري بضاعة ما بعقد استصناع ثم بعد أن تستلمها تبيعها ببيعاً عادياً بثمن نقدي أو مقسط أو مؤجل بأجل؛

- كما يجوز لها أن تدخل بعقد استصناع بصفتها بائعة مع من يرغب في شراء سلعة معينة، وتعقد عقد استصناع موازي بصفتها مشتريّة من جهة أخرى لتصنيع الشيء الذي التزم في العقد الأول، ويمكن أن يكون الاستصناع الأول حالاً أو مؤجلاً، وكذلك الاستصناع الموازي يمكن أن يكون حالاً أو مؤجلاً.

ولقد فتح عقد الاستصناع مجالات واسعة أمام إدارات الوقف النقدي لتمويل الحاجات العامة والمصالح الكبرى للمجتمع وللنهوض بالاقتصاد الإسلامي، فقد يُستخدم عقد الاستصناع في صناعات متطورة ومهمة جداً في الحياة المعاصرة كصناعة الطائرات مثلاً، كذلك يستخدم لإقامة المباني السكنية والاستثمارية، وعموماً فالاستصناع يستخدم

<sup>1</sup> - وليد هوبل عوجان، وقف النقود وصيغ استثماره، ص: 09، ورقة بحثية متوفرة على الموقع الإلكتروني:

<http://www.kantakji.com/media/5237/52075.pdf>

<sup>2</sup> - سامي الصلاحيات، تفعيل صيغ التمويل لمؤسسة الأوقاف وشؤون القصر بإمارة دبي، ورقة بحثية مقدمة كمداخلة في مؤتمر دبي للاستثمارات الوقفية، أيام 4-6 فيفري، 2008، ص: 179.



الوقف النقدي وسبل استثماره ----- د. عائشة خلوفي

في مختلف الصناعات ما دام يمكن ضبطها بالمقاييس والمواصفات المتنوعة.

**2-2- صيغة التمويل عن طريق بيع السلم:** السلم اصطلاحاً هو نوع من البيع وهو بيع اجل عاجل، بمعنى انه معاملة مالية يتم بموجبه تعجيل الثمن وتقديمه نقداً إلى البائع الذي يلتزم بتسليم بضاعة معينة مضبوطة بصفة محددة في اجل معلوم<sup>1</sup>، فالأجل هو السلعة المباعة الموصوفة في الذمة والعاجل هو الثمن، يسمى المشتري المسلم ويسمى البائع المسلم إليه ويسمى الثمن المعجل رأس المال المسلم، وتسمى السلعة مؤجلة التسليم المسلم فيه.

ويصلح بيع السلم للقيام بتمويل عمليات زراعية، حيث تتعامل الجهة الاستثمارية للوقف النقدي مع من لم يكن لديه السيولة النقدية وعنده القدرة على إنتاج السلع والمحصولات بكميات كبيرة بعد اجل معين ويريد ضمان تصريفها، فيتمكن من أن يحصل على السيولة النقدية ويسلم البضاعة أو الحصول في وقته إلى جهة الوقف، وهذا بنفسه يشجع على الإنتاج المستقبلي في الزراعة والصناعة، ويمنع حدوث مشكلة عدم تصريف البضاعة وكساده، ثم إن المشتري يستفيد من استثمار أمواله، بشرائه للسلعة السليمة بسعر ارخص بكثير من قيمتها الحقيقية في وقتها، وبهذا سوف يحقق أرباحاً جيدة حيث انه إذا استلم البضاعة، فإذا كان بحاجة إلى المال فسوف يبيعها بربح وان لم يكن بحاجة إلى المال فسوف يبيعها بيعاً آجلاً، بثمن اكبر من ثمنها الحالي، وبهذا يكون قد استثمر المال مرتين<sup>2</sup>، ويمتاز بيع السلم باستجابته لحاجات شرائح مختلفة من المجتمع سواء من المنتجين الزراعيين أو الصناعيين أو المقاولين أو من التجار، واستجابته لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية.

<sup>1</sup> - سامي الصلاحيات، ص: 192

<sup>2</sup> - وليد هويل عوجان، مرجع سابق، ص: 11.



الوقف النقدي وسبل استثماره ----- د. عائشة خلوفي

### 2-3- التمويل عن طريق المضاربة: المضاربة نوعان هي<sup>1</sup>:

أ- **المضاربة المطلقة:** وهي أن يدفع رب المال إلى المضارب قدرا من المال يعمل فيه من غير تعيين للزمان والمكان وصفة العمل، فالمضاربة المطلقة يكون للمضارب فيها حرية التصرف كيفما يشاء، دون الرجوع لرب المال إلا عند نهاية المضاربة وهذا هو الأصل في المضاربة أن تكون مطلقة

ب- **المضاربة المقيدة:** وهي التي يشترط فيها رب المال على المضارب بعض الشروط لضمان مال، وهذا النوع من المضاربة جائز عند بعض الفقهاء كالحنفية والحنابلة، أما المالكية والشافعية فقالوا بعدم التقييد لان ذلك تضيق على المضارب وبالتالي فانه يخل بغاية المضاربة

ويمكن للجهة الاستثمارية للوقف النقدي أن تطبق كلا النوعين من المضاربة، فتقوم بتمويل مشروعات استثمارية بصيغة المضاربة المطلقة دون شرط من إدارة الوقف النقدي وقد يكون هذا لاحترافية الجهة الاستثمارية، كما يمكن تمويل المشاريع الاستثمارية بالمضاربة المقيدة وهذا قد يكون نزولا عند رغبة الواقفين أو لرغبة إدارة الوقف التحوط أكثر، وفي كلا الحالتين تكون الجهة الاستثمارية للوقف النقدي هي رب المال في حين الإدارة الاستثمارية التابعة لأي مؤسسة تجارية هي الشريك المضارب بالجهد، ويتم توزيع الأرباح على الطرفين وتكون الخسارة على صاحب المال أي مؤسسة الوقف.

### 2-4- صيغة التمويل عن طريق المشاركة: يمكن للجهة الاستثمارية للوقف

النقدي أن تقوم باستثمار أموالها من خلال عملية التمويل بالمشاركة، بمعنى قيامها بالاشتراك مع جهة أو أكثر في مشروع تجاري معين كأن يكون مصنعا أو مبنى أو مزرعة

<sup>1</sup> - المرجع السابق، ص 21.



الوقف النقدي وسبل استثماره ----- د. عائشة خلوفي

أو غيرها من مجالات الاستثمار المختلفة وذلك عن طريق الاشتراك في رأس المال والعمل والناتج ربحاً أو خسارة، حيث يوزع الناتج بين الشركاء بنسبة رأس مال كل منهم، وإن تكون الخسارة كذلك بالنسبة نفسها لأن الغنم بالغرم، فإذا كان أحد الشركاء قائماً بإدارة المشروع، فتخصص له نسبة من صافي الربح يتفق عليها، على أن يوزع باقي الربح بعد ذلك فيما بين الشركاء حسب حصصهم في رأس المال<sup>1</sup>، ويمكن للجهة الاستثمارية للوقف النقدي أن تكون مشاركتها في المشروع كما يلي:

أ- قد تكون بمشاركة طويلة الأجل أو مستمرة ويصلح هذا الأسلوب لتمويل العمليات الإنتاجية المختلطة والتي تأخذ شكلاً قانونياً كشركة تضامن أو شركة توصية، وسواء كانت تلك الشركات صناعية أو زراعية أو تجارية؛

ب- قد يكون تمويلها بمشاركة متوسطة الأجل، وذلك في حالة المشاركة منتهية التمليك، وهي التي يحل فيها الشريك محل مؤسسة الوقف في ملكية المشروع، أما دفعة واحدة أو على دفعات ويصلح هذا الأسلوب للتطبيق في المجال التجاري والصناعي والزراعي والعقاري؛

ت- وقد يكون تمويلها بمشاركة قصيرة الأجل، وذلك في حالة تمويل العمليات التي تستغرق زمناً قصيراً ومن تلك العمليات الاعتمادات المستندية حيث تكون قيمة الوقف مشاركة بين جهة استثمار الوقف والعميل.

ومن خلال هذا يتضح أن بإمكان الجهة الاستثمارية للوقف النقدي أن تستثمر المبالغ الموقوفة من خلال تمويل مشاريع استثمارية عن طريق المساهمة في رؤوس أموال سواء بالاشتراك في تأسيس هذه الشركات منذ بداية إنشائها، أو بشراء أسهم شركات

<sup>1</sup> - عبد الرزاق رحيم، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 1998 ص: 496؛ 501.



الوقف النقدي وسبل استثماره ----- د. عائشة خلوفي

موجودة أو بالاككتاب في أسهم جديدة لزيادة رأس مالها والشرط العام والأساسي لتلك المشاركة هو أن لا يتعارض نشاط الشركة محل التمويل مع أحكام الشريعة الإسلامية.

**2-5- صيغة التمويل عن طريق المراجعة:** المراجعة مأخوذة من النماء والزيادة القائمة على البيع، وفي اصطلاح الفقهاء هي البيع بزيادة على الثمن الأول، وصورتها أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا ما للدينار أو الدرهم<sup>1</sup>، وينقسم بيع المراجعة إلى قسمين<sup>2</sup>:

**أ- بيع المراجعة العادية:** وهي التي تتكون من طرفين هما البائع والمشتري ويمتحن فيها البائع التجارة فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مراجعة بثمن وربح يتفق عليه.

**ب- بيع المراجعة للآمر بالشراء:** وهي التي تتكون من ثلاث أطراف، البائع والمشتري والجهة المستثمرة باعتبارها وسيطا بين البائع الأول والمشتري، وهذه الجهة لا تشتري السلع إلا بعد تحديد المشتري لرغبته ووجود وعد مسبق منه

ويمكن للجهة المستثمرة للوقف النقدي أن تستثمر أموالها عن طريق المراجحات لشراء ما تحتاج إليه عن طريق المراجعة العادية، والمراجعة للآمر بالشراء، كما تجرئها المصارف الإسلامية حيث يقوم المصرف وفقا لمفهوم المراجعة بشراء السلعة من طرف ثالث بناء على طلب العميل، وإعادة بيع السلعة نفسها إلى العميل بسعر اجل، ويتم الاتفاق على شروط للدفع خلال فترة تتراوح بين ثلاث وأثني عشر شهرا، حسب طبيعة السلعة إلى جانب ذلك، يتم الاتفاق على ربح معلوم وقت قيام المصرف بشراء السلع يضاف إلى الثمن الأصلي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الرزاق رحيم، مرجع سابق، ص: 409-501.

<sup>2</sup> - سامي الصلاحيات، مرجع سابق، ص: 189.

<sup>3</sup> - وليد هويل عوجان، مرجع سابق، ص: 14.



الوقف النقدي وسبل استثماره ----- د. عائشة خلوفي

**2-6- صيغة التمويل بالإجارة منتهية التمليك:** هو تطبيق خاص لعقد الإجارة في الفقه الإسلامي، يتميز بأنه ينتهي بانتقال ملكية المال المأجور إلى المستأجر فيصبح مالكا له في مقابل مبالغ الإيجار التي قام بسدادها للمؤجر والتي تعادل عادة قيمة المأجور فإذا لم تعادلها قام المستأجر بتملكها<sup>1</sup>.

ويمكن أن تطبق الجهة الاستثمارية للوقف النقدي هذا النوع من الإجارة بشراء أصول (عقارات ومعدات) استجابة لطلب مؤكد من أحد العملاء لتملك تلك الأصول وعليه فإن تلك الأصول المؤجرة لا تبقى في ملكية الجهة الاستثمارية بعد نهاية عقد الإجارة وإنما تنتقل إلى ملكية المستأجر (العميل).

وتحسب الجهة الاستثمارية الأجرة الإجمالية غالبا على أساس تكلفة الموجودات بالإضافة إلى ربحه وتقسط الأجرة بعد ذلك على فترات يتفق عليها، كما نجد أن الواقع العملي له صورتين أساسيتين يتم بموجبها تمليك العين ومنفعتيها للمستأجر في نهاية مدة الإجارة وهما<sup>2</sup>:

- **الصورة الأولى:** عقد إيجار مع الوعد بمدة العين المستأجرة عند الانتهاء من وفاء جميع الاقساط التجارية على أن تكون الهبة بعقد منفصل؛

- **الصورة الثانية:** عقد إيجار مع وعد ببيع العين المستأجرة مقابل مبلغ رمزي يدفعه المستأجر في نهاية المدة بعد سداد جميع الاقساط التجارية المتفق عليها.

أما مجالات التطبيق لهذه الصيغة فتستخدمها الجهة الاستثمارية في مجال العقارات والآلات والمعدات المختلفة.

<sup>1</sup> - وليد هويميل عوجان، مرجع سابق، ص: 27.

<sup>2</sup> - سامي الصلاحيات، مرجع سابق، ص: 184.



الوقف النقدي وسبل استثماره ----- د. عائشة خلوفي

**2-7- التمويل عن طريق صكوك الاستثمار الشرعية:** تعتبر صكوك الاستثمار الشرعية بديلا للسندات المحرمة التي تمثل التزاما برد المبلغ مع فائدة مضافة إليه باعتباره قروض ربوية، وتعرف صكوك الاستثمار الشرعية بأنها: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في وحدات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت لأجله<sup>1</sup>، ويمكن لإدارة الوقف النقدي تمويل مختلف المشاريع بأنواع مختلفة لصكوك الاستثمار الشرعية ومنها:

**أ- صكوك المقارضة (المضاربة):** وهي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال بإصدار صكوك ملكية برأس المال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء مالكيها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة من رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه<sup>2</sup>.

ويشترط في صكوك المقارضة ما يلي<sup>3</sup>:

- أن قيمة المبالغ التي تصدر بها الصكوك يجب أن تكون محدودة ومعروفة مسبقا؛
- أن تكون تلك المبالغ المرتبطة بإصدار الصكوك مخصصة ومرتبطة بمشروع

معين؛

- أن توجه حصيلة الإصدار لهذه الصكوك لتنفيذ مشروع يدر دخلا؛

<sup>1</sup> - وليد خالد الشايعي، عبد الله يوسف الحججي، **صكوك الاستثمار الشرعية**، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، غرفة تجارة وصناعة دبي، 15-17 ماي 2005، ص: 909

<sup>2</sup> - أحمد بن عبد العزيز الحداد، مرجع سابق، ص: 49.

<sup>3</sup> - عبد الفتاح تباي، **الصيغ والوسائل التمويلية الحديثة لتمويل واستثمار المشروعات الوقفية**، رسالة ماجستير، جامعة سطيف 1، 2009، ص: 132.



الوقف النقدي وسبل استثماره ----- د. عائشة خلوفي

- تشارك الصكوك في حصة نسبية من مجموع أرباح الاستثمار الصافية، حسب الشروط التنفيذية في نشرة الإصدار؛

- هذه الصكوك لا تحمل أي نوع من أنواع الفوائد، كما أن مالها لا يستطيع وليس له الحق في المطالبة بفوائد سنوية محددة

ويمكن للجهة الاستثمارية للوقف النقدي أن تساهم في تمويل المشاريع الاستثمارية من خلال صكوك المقارضة بالاكتتاب فيها أو شرائها، وفي هذه الحالة تكون هاته الجهة هي صاحب المال أما الجهة المصدرة لهذه الصكوك هي المضارب بمبالغ الوقف النقدي، ويكون الربح بينهما بالنسبة حسب الاتفاق، والمميز في هذه الصيغة يمكن للممول الانسحاب تدريجيا من المشروع في فترة زمنية معلومة تقريبا، مع استرداده لكامل ما قدمه من مال، كتكلفة للمشروع وما يحصل عليه من أرباح ذلك المشروع، وذلك ينسجم مع المقاصد الشرعية في تأييد الوقف وضرورة استثمار وصرف عوائده إلى الجهات المستحقة.

**ب- صكوك الإجارة:** تعرف صكوك الإجارة بأنها: "صكوك متساوية القيمة تمثل أجزاء متماثلة مشاعة في ملكية أعيان معمرة مرتبطة بعقود إجارة أو تمثل عددا متماثلا من وحدات خدمة موصوفة تقدم من ملتزمها لحامل الصك في وقت مستقبلي، فهذه الصكوك تمثل أعيانا معمرة أو ملكية خدمات مستقبلية"<sup>1</sup>.

ويمكن للجهة الاستثمارية للوقف النقدي أن تستثمر النقود الموقوفة في صكوك الإجارة، فبإمكانها إصدار صكوك تمثل أعيانا موجودة أو غير موجودة وقت إصدار الصكوك وطرحها للاكتتاب العام، وقد تكون هذه الأعيان عقارا أو معدات، أجهزة فإذا تم الاكتتاب بعد الاطلاع على نشرة الإصدار التي تتضمن بيان جميع أوصاف

<sup>1</sup> - وليد خالد الشايعي، عبد الله يوسف الحجي، مرجع سابق، ص، 914.



الوقف النقدي وسبل استثماره ----- د. عائشة خلوفي

الأعيان التي يراد شراؤها ثم تأجيرها، ومدة الإجارة وسعر الأجرة وغير ذلك من المعلومات اللازمة وبعد ذلك تقوم الجهة المصدرة شراء الأعيان حسب المواصفات المبينة في نشرة الإصدار بالمبالغ المتحصلة من الاكتتاب في الصكوك، ثم تعقد عقد إجارة على الأعيان التي تم شراؤها بالأجرة المتفق عليها في نشرة الإصدار، وهذا يكون حملة الصكوك هم الواقفون والأعيان المؤجرة هي بدل المبالغ الموقوفة، ويصرف ريعها في أوجه الخير والبر.

**ت- صكوك المشاركة:** وهي عبارة عن صكوك استثمارية تمثل ملكية رأس مال المشاركة ولا تختلف عن صكوك المقارضة إلا في تنظيم العلاقة بين جهة الإصدار للصكوك وحملتها وقد تشكل هذه الجهة المنوطة بها الإدارة لجنة للمشاركين يرجع إليهم في اتخاذ القرارات الاستثمارية<sup>1</sup>

ويمكن للجهة الاستثمارية للوقف أن تشترك من طرف ومالكي الصكوك من طرف آخر لتمويل شراء عقارات مثلا تديرها جهة مختصة وذلك بهدف تحقيق عائد يتم توزيعه على المالكين بنسبة ما يملكه كل منهم وبالإضافة إلى صكوك المشاركة يحق للإدارة الوقف النقدي الاستثمار من خلال المشاركة في رأس مال الشركات عن طريق أسهم المشاركة.

**ث- صكوك السلم:** هي صكوك تمثل بيع سلعة مؤجلة بثمن معجل والسلعة المؤجلة التسليم هي من قبيل الديون العينية لأنها موصوفة تثبت في الذمة، لذلك تعتبر هذه الصكوك غير قابلة للبيع أو التداول في حالة إصدار الصك من قبل احد الطرفين البائع أو المشتري، فهي من قبيل الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ استحقاقها<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - المرجع السابق، ص: 911.

<sup>2</sup> - وليد خالد الشايعي، عبد الله يوسف الحجي، مرجع سابق، ص: 912



الوقف النقدي وسبل استثماره ----- د. عائشة خلوفي

ويمكن للجهة الاستثمارية للوقف النقدي أن تستثمر أموالها عن طريق الاكتتاب أو شراء مثل هذه الصكوك فمثلا عندما تطرح الدولة صكوك السلم لما تنتجه من ثروات كالنفط مثلا، على أن تبيع منه في بداية شهر ما ويتم استخراجها من الآبار في نهاية الشهر القادم، تقوم الجهة الاستثمارية بشراء تلك الصكوك النفطية وبسعر الاتفاق، وعند تاريخ استحقاق صكوك السلم النفطية تقوم الدولة بتوفير الكمية المتفق عليها من النفط وتبيعها الجهة الموكلة من قبل أصحاب الصكوك في السوق العالمية، وبعد ذلك يتم توزيع قيمة المبيع على أصحاب الصكوك حسب الاتفاق، وقد تكون النتيجة ربحا أو خسارة.

**ج- صكوك الاستصناع:** صكوك الاستصناع في حقيقتها كصكوك السلم تمثل بيع سلعة مؤجلة بثمن معجل والسلعة المؤجلة التسليم هي من قبيل الديون العينية لأنها موصوفة تثبت في الذمة، إلا أنه يجوز تأجيل ثمنها والمبيع في الحالتين لا يزال في ذمة البائع بالسلم، لذلك تعتبر هذه الصكوك غير قابلة للبيع أو التداول في حالة إصدار الصك من قبل أحد الطرفين البائع أو المشتري فهي من قبيل الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ استحقاقها<sup>1</sup>

ويمكن للجهة الاستثمارية للوقف النقدي أن تساهم في استثمار أموالها من خلال تمويل المشاريع بصكوك الاستصناع وهذا بشرائها أو الاكتتاب فيها، والربح المحقق منها يصرف على الجهات الموقوفة عليهم.

**ح- صكوك الصناديق الاستثمارية:** تعرف الصناديق الاستثمارية بأنها تجميع للأموال عن طريق الاكتتاب في صكوكه بغرض استثمارها في مجال استثماري معرف بدقة في نشرة الإصدار، وتعدد مجالات استخدامها حيث يمكن أن تشمل كافة فروع الاقتصاد وتصبح هذه الصناديق بآجال وأحجام محددة (الصناديق المغلقة) أو بآجال غير

<sup>1</sup> - المرجع السابق، ص: 913



الوقف النقدي وسبل استثماره ----- د. عائشة خلوفي

محددة (الصناديق المفتوحة)، تكيف شرعيا على أساس صيغة المضاربة المقيدة، وهذه الصناديق تمثل الصيغة الأم لكل لأنواع الصكوك الأخرى التي يتم تداولها في السوق المالي الإسلامي<sup>1</sup>

ومهما تعددت أساليب وطرق استثمار الوقف النقدي، فإن هذا يقتضي استبدالها بأعيان أخرى كالعقارات والأسهم ونحوها، فهل تعتبر هذه البدل وقفا؟

**3- حقيقة الأعيان المستثمرة بأموال الوقف النقدي:** تُستبدل النقود الموقوفة باستثمارها إلى أعيان قابلة للوقف، فهل تكون وقفا بمجرد الإبدال؟ والإجابة عن هذا السؤال تستدعي التعرف على حقيقة الأعيان، وهذا يقتضي مراعاة أربع احتمالات هي<sup>2</sup>:

أ- أنه يوجد احتمال بأن بعض المؤسسات الوقفية تقوم بالدعوة لوقف نقدي لغرض معين كبناء مسجد أو جامعة أو مكتبة عامة وغيرها من الأعيان الثابتة، فإذا جُمعت النقود الموقوفة لهذا الغرض بنيت هذه الأعيان، ولا شك في أنها وقف وأن المال الموقوف تحول من وقف نقدي إلى وقف عقار، وهذا النوع من الوقف النقدي لا يأخذ حكم الوقف النقدي في جميع الأحوال، وإنما يأخذ حكم الوقف النقدي عند ابتدائه، ثم بمجرد استبداله يصبح وقف عقار فهو وقف نقدي مؤقت إلى حين استبداله بوقف عقار. إن هذا الاحتمال ليس موضوع هذا الجانب من البحث وإنما موضوعه ينصب في وقف نقدي دائم يقصد منه الواقف أن يبقى وقفا نقديا من بدايته إلى نهايته، ولهذا فإن استبداله يكون على سبيل استثماره وتنميته ولم يستبدل لتحقيق غرض الوقف النهائي.

<sup>1</sup> - وليد هويمل عوجان، مرجع سابق، ص: 40-41.

<sup>2</sup> - عبد الله بن مصلح الثمالي، مرجع سابق، ص: 44.



الوقف النقدي وسبل استثماره ----- د. عائشة خلوفي

ب- أنه يوجد احتمال بأن عائد الوقف النقدي يمكن أن يصبح وقفاً، وذلك بان يكون شرط الواقف هو تخصيص هذا العائد لإقامة أوقاف معينة كبناء مسجد مثلاً، مما يعني تحول هذا العائد إلى أعيان موقوفة بحسب شرط الواقف، بل يمكن لعائد الوقف النقدي أن يتحول إلى وقف نقدي كأن يكون شرط الواقف هو تخصيص جزء من غلة الوقف للزيادة في قدر الوقف نفسه.

إن هذا الاحتمال ليس ضمن موضوع البحث بل المقصود من موضوع البحث هو مال الوقف نفسه إذا استبدل بهدف الاستثمار بأعيان قابلة للوقف، وليس غلة الوقف إذا استبدلت بحسب شرط الواقف.

ت- أنه يوجد احتمال بأن يستثمر الوقف النقدي بشراء أعيان لا تدر دخلاً بمجرد شرائها، ولا يظهر ربحها إلا بإعادة بيعها كسواء أرض بهدف تجهيزها لإعادة بيعها أو شراء حبوب أو معادن والعملات ونحوها من الأموال التي لا يظهر عائدها إلا بإعادة بيعها فهذه الأعيان لا تعتبر وقفاً، إذ لا معنى للقول بوقفها ولا فائدة للوقف بإبقائها، بل المصلحة في إعادة بيعها.

ث- يحتمل أن يستثمر الوقف النقدي في أعيان ذوات عائد بهدف الاحتفاظ بها والحصول على العوائد، كسواء مبنى سكني أو تجاري بقصد تأجيرها أو شراء آلات ومعدات لاستغلالها بالتأجير، أو شراء أسهم بقصد الحصول على عائد، ونحو ذلك من مجالات استثمار الوقف النقدي بإبداله بهذه الأعيان الثابتة أو المنقولة ذات عائد.

هذا الاحتمال هو المسألة المقصودة، فقد يظن بأن هذه الأموال وقفاً لأنها أموال ذات عوائد فهي بدل لنقود موقوفة والنقود الموقوفة غير موجودة، وسيتم الاحتفاظ بهذه الأعيان بدل الاحتفاظ بالنقود فتكون حينئذ وقفاً بدل النقود، والصحيح أنها ليست وقفاً وإنما هي استثمارات وقف، وهو مال لا تنطبق عليه أحكام الوقف وهو قابل للبيع أو



الوقف النقدي وسبل استثماره ----- د. عائشة خلوفي

نحوه من التصرفات الناقلة للملكية فإذا اقتضت المصلحة استمرار استغلالها والإبقاء عليها في ملك الوقف بقيت كذلك، وإن اقتضت المصلحة بيعه وإبداله فكذا، وبيعه حينئذ ليس من قبيل بيع الوقف للمصلحة إبداله بوقف آخر عند من أجازره، وإنما هو بيع مال طلق بهدف استبداله بمال آخر طلق مثله.

**الخاتمة:** تناول البحث موضوع الوقف النقدي من حيث تأصيله الفقهي وطرق استثماره، وعلى ضوء ما تقدم من دراسة وتحليل لهذا الموضوع، يمكن في الأخير الخروج بالنتائج التالية:

- 1- أن الرأي الراجح في مسألة وقف النقود هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني لأن مقاصد الوقف متحققة في وقف النقود؛
- 2- أن وقف النقود يعني حبس مالية لا عينية النقد وتسهيل منفعتها؛
- 3- توقف النقود حسب الفقهاء لثلاثة أغراض هي: التحلي والتزوين، الإقراض، المتاجرة بها؛
- 4- أن استثمار أموال الوقف عامة والنقود بخاصة جائز، لأن ذلك هو الأقرب إلى تحقيق التنمية والمقاصد الشرعية للوقف؛
- 5- يعتبر استثمار النقود الموقوفة الحل الأمثل لأغلب مشاكل هذا الوقف؛
- 6- أنه لا حدود لاستثمار الوقف النقدي إلا الضوابط الشرعية المقررة من قبل مجلس الفقه الإسلامي؛
- 7- نُقل عن الفقهاء ثلاثة أساليب لاستثمار الوقف النقدي وهي: الإجارة، الابطضاع، المضاربة؛
- 8- تعددت طرق وأساليب الاستثمار الحديثة للوقف النقدي، إذ ارتكزت أغلبها على الاستثمار المالي، كالأسهم والصكوك والصناديق الاستثمارية؛



الوقف النقدي وسبل استثماره ----- د. عائشة خلوفي

9- استثمار النقود الموقوفة في عقارات أو منقولات، لا يجعل هذه الأموال أوقافا ولا تأخذ حكم الوقف حتى وإن كانت أعيانا ذات عوائد.

**التوصيات:** لتحقيق أفضل استثمار للوقف النقدي يستوجب ذلك ما يلي:

- 1- إنشاء صناديق تجمع فيها النقود الموقوفة لتشكيل مبالغ كبرى؛
- 2- تكوين مجالس إدارة لهذه الصناديق حتى لا ينفرد ناظر الوقف برأيه، وحتى تكون هناك رقابة مستمرة لضمان حسن استثمار المبالغ الموقوفة؛
- 3- توزيع نسب من العوائد على أهل الاستحقاق والاحتفاظ بجزء كاحتياطي حتى يستمر الانتفاع؛
- 4- الالتزام بالضوابط الشرعية لاستثمار هذا الوقف.

### المراجع

- 1- أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، رسالة في جواز وقف النقود، دار ابن حزم، بيروت ط1، 1997.
- 2- أحمد عبد العزيز الحداد، فقه الوقف دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الطبعة الأولى، 2009.
- 3- إدريس خليفة، استثمار موارد الوقف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد 13، جدة، 2010.
- 4- حامد حسين محمد، صيغ إدارة مخاطر واستثمار أقساط التأمين التكافلي، ورقة بحثية مقدمة كمدخلية في ملتقى التأمين التكافلي، الرياض، 2009.
- 5- حسين حسين شحاته، استثمار أموال الوقف، مجلة أوقاف، الكويت، العدد السادس، 2004.



الوقف النقدي وسبل استثماره ----- د. عائشة خلوفي

6- حيدر حب الله، الوقف النقدي في الفقه الإسلامي قراءة استدلالية، مجلة الاجتهاد والتجديد، بيروت، 2011.

7- خليفة بابكر حسن، استثمار أموال الوقف "الاحباس"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 12، 2010.

8- رياض علام، أحكام النقود، ورقة بحثية متوفرة على الموقع الإلكتروني:

[http://www.riyadhalelm.com/.../8/305w\\_ahkam\\_nqood.doc](http://www.riyadhalelm.com/.../8/305w_ahkam_nqood.doc)

9- سامي الصلاحيات، تفعيل صيغ التمويل لمؤسسة الأوقاف وشؤون القصر بإمارة دبي، ورقة بحثية مقدمة كمداخلة في مؤتمر دبي للاستثمارات الوقفية، أيام 4-6 فيفري، 2008.

10- شوقي احمد دنيا، الوقف النقدي كمدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد 13، 2010.

11- صالح صالح، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد السابع، 2005.

12- عبد الرزاق رحيم، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 1998.

13- عبد الفتاح تباي، الصيغ والوسائل التمويلية الحديثة لتمويل واستثمار المشروعات الوقفية، رسالة ماجستير، جامعة سطيف 1، 2009.

14- عبد الكريم العيوني، إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى، 2011.

15- عبد الله بن مصلح الشامي، وقف النقود: تاريخه، أغراضه، أهميته، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://www.kantakji.com/media/5038/210119.pdf>



الوقف النقدي وسبل استثماره ----- د. عائشة خلوفي

- 16- العياشي فداد، استثمار أموال الوقف رؤى فقهية واقتصادية، . ورقة بحثية مقدمة كمدخلية ضمن فعاليات مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية، أيام 4-6 فيفري. 2011
- 17- فريد بن يعقوب، الصيغ الاستثمارية الأنسب لأموال الوقف، ورقة بحثية مقدمة كمدخلية ضمن فعاليات مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية، أيام 4-6 فيفري. 2011
- 18- محمد الارناؤوط، دلالات ظهور وقف النقود في القدس خلال الحكم العثماني، مجلة أوقاف، الكويت، العدد التاسع، نوفمبر 2005.
- 19- محمد بوجلال، نحو صياغة مؤسسة للدور التنموي للوقف، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، السعودية، العدد الأول.
- 20- محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، وقف النقود في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد 13، 2010.
- 21- محمد ليبيا، محمد ابراهيم نقاسي، نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية، ورقة بحثية مقدمة كمدخلية في مؤتمر قوانين الأوقاف وإدارتها، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، أيام 20-22 أكتوبر 2009.
- 22- محمود احمد أبو ليل، وقف النقود في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 12، فيفري 1999.
- 23- منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 2000.
- 24- نبيل الغنام، وقف النقود، ورقة بحثية مقدمة كمدخلية في المؤتمر الثاني للأوقاف بجامعة أم القرى، مكة، 2006.



مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة الجزائر -

ر ت م د: 4040-1112، ر ت م د إ: X204-2588

المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 1119-1161 تاريخ النشر: 2021-10-21

الوقف النقدي وسبل استثماره ----- د. عائشة خلوفي

25- وليد خالد الشايعي، عبد الله يوسف الحجي، صكوك الاستثمار الشرعية، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، غرفة تجارة وصناعة دبي، 15-17 ماي 2005.

26- وليد هويل عوجان، وقف النقود وصيغ استثماره، ورقة بحثية متوفرة على الموقع الإلكتروني:

<http://www.kantakji.com/media/5237/52075.pdf>